

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦

تعديل دائرة اختصاص محكمة المتصورة ودياط
الابتدائيةين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصرناه :
(المادة الأولى)

تفصل فری میت أبو غالب وكفر میت أبو غالب والسوام من دائرة
اختصاص محكمة المتصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة
دياط الابتدائية .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة المتصورة الابتدائية ، والتي
أصبحت وفقاً لحكم المادة السابقة من اختصاص محكمة دياط الابتدائية
تعالى إن هذه المحكمة الأخيرة بالحالة التي تكون عليها .

ويستثنى من ذلك الدعاوى التي تمت فيها المرفعة ومحرزت للنظر
بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

تكون إحالة الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة بأوامر تصدرها
المحكمة المحلية من تلقاه قبضها لجلسات محمددة بالمحكمة الحال إليها ويشير
مصروفات ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن به أمر الإحالة مع
تكلفه الحضور في المواعيد المحددة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر
سنة ١٩٧٦

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قواتها ما
صدر باته الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٢٧١) : أغسطس سنة ١٩٧٦
أئم السادات

مادة ٧ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط الازمة في المتقدمين
لدورات أركان حرب وإجراءات اختبارات قبولهم واختيار العدد المطلوب
منهم وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى لكل معهد في ضوء
احتياجات القوات المسلحة التي يحددها وزير الحرية .

مادة ٨ - يمنع وزير الحرية بناء على توصية المجلس الأعلى للمعهد
الدرجات العلمية الآتية تخرّيجي المعاهد العسكرية دورة أركان حرب
تخصصية :

(أ) درجة ماجستير العلوم العسكرية تخصص دفاع جوى تخرّيجي
معهد الدفاع الجوى .

(ب) درجة ماجستير العلوم العسكرية تخصص مدفعية تخرّيجي معهد
المدفعية

(ج) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص إشارة تخرّيجي
معهد الإشارة .

(د) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص مهندسين تخرّيجي
معهد المهندسين .

(ذ) درجة ماجستير في العلوم العسكرية في الدراسات البحرية تخرّيجي
معهد الدراسات البحرية .

(ز) درجة ماجستير في العلوم العسكرية في الدراسات الجوية تخرّيجي
معهد دراسات الحرب الجوية .

(زه) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص شؤون إدارية تخرّيجي
معهد الشؤون الإدارية .

مادة ٩ - يمنع الضباط الحاصلون على دورة أركان حرب تخصصية
لقب أركان حرب ويتبعون جميع الميزات المترتبة تخرّيجي كلية
القيادة والأركان .

مادة ١٠ - يعين الضباط المشار إليهم في المادة السابقة في الوظائف
القيادية ورئاسة الأركان التخصصية طبقاً لما تقتضي به أحكام القانون
رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة .

مادة ١١ - خالق درجة الماجستير في العلوم العسكرية طبقاً لأحكام
هذا القانون أعداد رسالة عملية تقوم أساساً على البحث المتكرر النواحي
العسكرية تقدم لإجازتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمنع
درجة الدكتوراه في العلوم العسكرية وذلك طبقاً للوائح الداخلية للأكاديمية
المشار إليها واللائحة الأساسية لكلية أحراب العليا .